معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (27)

التاريخ: الجمعة 01/جمادى الأولى/1441 هـ

27/ديسمبر/2019 م

هل تقبل رواية التائب من الذنب؟

قال: (مسألة: التائبُ من الكَذبِ في حديث النّاس؛ تُقبلُ روايتُه خلافاً لأبي بكرٍ الصيرفي)

صورة هذه المسألة: شخص عُرِف أنّه يكذب بين النّاس؛ لكن لم يُعرف عنه أنّه يكذِب في حديث رسول الله ﷺ؛ ثم تاب من الكَذِب بين النّاس؛ هل يُقبَل خبرُه بعد ذلك أم لا؟

هذه صورة المسألة؛ وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

قال البعض: لا يُقبل خبره مُطلقاً حتى لو تاب.

وجمهور أهل العلم: على أنّها تُقبل روايتُه إذا تاب؛ بما أنّ كذِبه في حديث النّاس.

وستأتي المسألة الثانية: وهي إذا عُرِف أنّه يكذب في حديث النّبي ﷺ ثم تاب؛ هذه مسألة ثانية ستأتي إن شاء الله.

الآن معنا المسألة الأولى: إذا كان يكْذِب في حديث النّاس فقط؛ ولا يُعرف عنه كَذِب في حديث النّبي ﷺ؛ ففي هذه الحالة الصحيح والذي عليْهِ الجمهور: أنّه يُقبل خبرُه بعد ذلك؛ أي يُقبل حديثه عن النّبي ﷺ.

حكم خبر من عُرِف بالكذب في حديث النبي ﷺ

قال: (فأمّا إن كان قد كَذبَ في الحديث مُتعمّداً)

هذه هي الصورة الثانية.

لماذا يقبل حديثه إذا تاب في الصورة الأولى؟

لأنّ التوبة تَجُبُّ ما قبلها، ولا يوجد ما يُخشى معهُ من الكُذِب في حديث النّبي ﷺ؛ لأنّ حتّى بعض الفَسَقَة يتورَّعُ أحياناً عن الكَذِب في حديث النبي ﷺ.

عندنا الآن المسألة الثانية؛ قال: (**فأمّا إن كان قد كَذَب في الحديثِ مُتعمّداً**)

هنا كَذَب في حديث النّبي ﷺ متعمّداً؛ ليس من قَبيل الخطأ.

فقال: (**فنَقَل ابن الصّلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحُمَيْدي ـ شيخ البخاري ـ؛ أنّه لا تُقبلُ روايته أبداً**)

لماذا؟

قالوا: قد جعلوا ذلك تغليظاً عليه، وَزَجْراً بَليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لِعِظم مفسدتِه؛ فإنّه يصيرُ شَرعاً مُستمرّاً.

يعني لمّا يكذب الكذبة في حديث النّبي ﷺ؛ فالناس تأخذ حديث النّبي ﷺ وتجعلُهُ دِيناً؛ فهذه مَفْسَدة كبيرة؛ أن يُجعَل الكَذِب خبراً للنبي ﷺ، ويُتديّن به إلى قيام السّاعة؛ هذا مَفسدَته عظيمة جدّاً؛ بخلاف الكَذِب على غيره والشَّهادة؛ فإنّ مفسدتُهُما قاصرة ليست عامة؛ واحتياطاً لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنّه ربّما إذا عُرِف أنّه كَذَبَ في حديث النّبي ﷺ ربّما يكذب في توبته فيُدخِلُ في حديث النّبي ﷺ ما ليس منه؛ لذلك قالوا: لا يُقبل خبره في هذه الحالة.

قال: (**وقال أبو المُظفَّر السّمعاني: من كذب في خبرٍ واحد؛ وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه**)

يعني كل شيء؛ لأنه ما أدرانا أنّه قد كذب حتى فيما سبق؛ فهذا هو الصّحيح في ذلك؛ أنّه لا يُقبَل خبرُه مُطلقاً بعد ذلك، إذا عُرف منه أنّه كذب في حديث النّبي ﷺ.

قال ابن كثير: (**قلتُ: ومن العلماء من كفّرَ متعمِّد الكذب في الحديث النّبويّ، ومنهم من يُحَتِّم قتلَه**)

يعني من العلماء من قال: من تعمَّد الكذب في حديث النبي ﷺ؛ فهو كافر.

وقد قال النّبي ﷺ: "من كذب عليَّ مُتعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار"[1]

[1]- - أخرجه البخاري (106، 107، 108)، ومسلم (3) عن جمع من الصحابة.

وبعضهم قال: يُقتل.

والصحيح أنّه لا يكفُر إلّا إذا أراد الطّعن في النّبي ﷺ وعَيْبه، أو أراد الطّعن في الإسلام؛ عندئذ يكفر وإلّا فلا؛ ولكنه ارتكب إثماً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال المؤلّف: (**وقدْ حرّرْتُ ذلك في المُقدّمات**)

قال: (**وأمّا من غَلِط في حديثٍ فبُيّن له الصواب فلمْ يرجع إليه**).

هذه صورة جديدة؛ شخص أخطأ في حديث النّبي ﷺ، ثمّ بُيِّنَ لَه أنّ الصّواب كذا وكذا؛ أي: بخلاف الخطأ الذي وقعتَ فيه، ولمْ يَرجِع؛ بل أصَرَّ على ما هو عليه؛ أصَرَّ على الخطأ.

قال: (**فقال ابن المبارك**)

عبد الله بن المبارك

قال: (**وأحمد بن حنبل، والحُمَيدي: لا تُقبل روايتُه أيضاً**)

قال: (**وتَوَسّط بعضهم؛ فقال: إن كان عدمُ رجوعه إلى الصّواب عِناداً؛ فهذا يلْتحق بِمن كذب عمداً، وإلّا؛ فلا. والله أعلم**)

وهذا التفصيل هو الصَّواب؛ لأن ذاك إذا كان لمْ يرجع؛ لظنّه أنّ الصواب خطأ أصلاً؛ فكيف يرجع عن الصّواب؟!

هو يعتقد أنّ الذي هو عليه هو الصْواب؛ فكيف يرجع عن الصواب؟

لا يحِق له أن يرجع عن الصواب الذي يعتقده هو؛ وإن كان مخطئاً في ذلك؛ فمثل هذا لا يُرد خبرُه؛ إنّما يُرد في الذي أخطأ فيه فقط، ولا يُرد بقية خبرِه؛ لأنّنا ما عندنا خوف من أن يحصُل شيء من الفساد بعد ذلك.

بخلاف من عاند؛ فمن عاند؛ مثله مثل من كذب متعمّداً؛ لأنه عرف أن هذا خطأ؛ فكيف ترْويه عن النبي ﷺ وهو ليس له؟ هذا الأمر يختلف.

إذاً فهذا القول هو الصواب؛ لأنّه قد يكون واثقاً من حِفظه أو من كتابهِ؛ لا من باب العناد؛ ولكن هذا الذي ظهر له أنّه هو الصُّواب؛ وقد حصل ذلك مع كبار الحُفاظ؛ هذا الأمر قد حصل مع كبار

الحُفاظ؛ قد أخطأوا في بعض الأشياء، ولما رُوجِعوا؛ ما قبلوا ممّن راجعهم؛ لأنّهم اعتقدوا أنّهم هم الذين على صواب.

قال: (**ومن هاهنا ينبغي التحرُّزُ من الكذب كلّما أمكن؛ فلا يُحَدِّث إلا من أصْلٍ مُعْتَمَدٍ**)

(**ومن هاهنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن**)؛

يعني يحاول جاهداً أن يبتعد عن الكذب سواءً كان متعمداً أم مخطئاً.

ففي لغة العرب؛ يسمون الخطأ أحياناً كذباً؛ فيحاول جاهداً أن يبتعد عن الكَذِب المتعمَّد، والكذب الذي هو من قبيل الخطأ؛ لذلك قال: (**فلا يُحدّث إلّا مَن أصل مُعتمد**)؛ حتّى لا يُكذَّب هو نفسه؛ فربّما يُحدث من كتاب؛ هذا الكتاب وقع فيه تحريف، وقع فيه أخطاء؛ ويُحدّث منه؛ فيُتّهم أنّه هو الذي غيّر وَبَدَّل في الحديث؛ لكن إذا حدّث من أصل معتمد؛ يعني كتاب موثوق؛ هذا الكتاب إما أنّه قُوبلَ على أصل الشيخ، أو أنّه أصلاً من كتابة الشيخ، أو أنّه مسموع على الشيخ.. إلخ المهم أن يكون أصلاً معتمداً، هذا معنى قولهم: (**على أصل معتمد**).

فإذا حَدَّثَ من أصل مُعتمد؛ عندئذ يأمن من الخطأ والزلل، أو إدخال بعض الأكاذيب في أحاديث النبي ﷺ؛ فيُتّهم هو بذلك.

قال: (**ويجتنِب الشّواذَّ والمُنكرَاتِ**)

يعني من الرَّوايات؛ لأنه قد يُتّهم هو بها؛ حتّى ولو كان هو قد حدّث بها عن غيره؛ فربّما أُتُّهم هو بها؛ فينبغي على الإنسان أن يتحرّز من الشواذ من الأخبار والمنكرات؛ لذلك يقول العلماء: تعتمِد في الأحاديث غالباً الكتب المُشتهرة المعروفة: كـ "**الصّحيحين**"، و"**السنن الأربعة**"، و"**مسند الإمام أحمد**"؛ مثل هذه الكتب، ومن كتب الصّحاح: كـ"**ابن حِبان**"، و "**ابن خزيمة**"؛ ففي الغالب الأحاديث التي في مثل هذه الكتب؛ هي من مشاهير الأحاديث، لكن الأحاديث المنكرة والشواذ والغرائب؛ تجدها في الكتب الغير المشهورة بين يَدَيْ طُلبة الْعلم؛ مثل:" **الأوسط**" للطبراني، مثل "**الكامل**" لابن عدي، مثل: "**الطبراني في الصغير**"، مثل: الأجزاء والفوائد؛ إذا تفرّدت هذه الكتب بحديث ولا تجدهُ في الصِّحاح ولا تجده في السُنن ولا في المسانيد المشتهرة؛ هذا في غالب الظن؛ بل لعلّه لا يوجد حديث صحيح في تلك الكتب الغير مُشتهرة، ولا يوجد هذا الحديث في الكتب المشهورة؛ لا يوجد؛ إلا أن يكون مُنكراً أو شاذاً؛ لذلك أعرض عنه أصحاب الصّحاح، وأصحاب السنن، والمسانيد

المشهورة والمعروفة؛ فينبغي علينا نحن أيضاً أن نبتعد عن الشواذ والمنكرات من الأخبار، ونُركّز على الأشياء المشهورة والمعلومة عند أهلِ العلم.

وكذلك المحدّث عندما يُريد أن يُحدّث إذا وُجِدت أمامه أخبار من الشَّوَاذ أو المُنكرات؛ يبتعد عنه؛ لأنّه ربّما إذا رواها يُتّهم هو نفسه بأنّه هو الذي كَذبَها أو الذي أخطأ فيها.

قال: (**فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبّع غرائب الحديث؛ كَذَب**) [1]

الغرائب: هي التي لا يعرفها أهل الحديث؛ وليست مشهورة بينهم، من تتبّعَها وصار يَرْويها، فإذا أكثر من ذلك؛ فإنهم سيقولون هذا كذّاب يكذب على النّبي ﷺ؛ فمن أين يأتي بهذه الأخبار؛ فلذلك ينبغي أن يبتعد عن هذا.

قال: (**وفي الأثر: كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكلّ ما سمِع**)

هذا الأثر رواه مسلم في مقدمة الصّحيح؛ مرسلاً ومتصلاً[2]، ورجح الدّارقطني أنّه مُرسل[3]؛ فهو لا يصح عن النّبي ﷺ؛ لكنّها حكمة طيّبة: "كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّث بكلِّ ما سمِع".

لكن لماذا يُقال: كفى به إثماً أن يحدث بكل ما سمع؟

ربّما يقع في الإثم حين يُحدّث بكل ما سمع، وربما يكون فيما سمعه أشياء هي مَزلّة أقدام؛ فربما يقع هو في الإثم.

لكن؛ كحديث مرفوع عن النّبي ﷺ؛ فلا يصح، وإذا وُجِّه توجيهاً صحيحاً، أو فُهِم على المعنى الصحيح؛ فيكون له وجه إن شاء الله.

إذا أنكر الشيخ حديثاً يروى عنه

قال ابن كثير: (**مسألة: وإذا حدَّث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديثٍ؛ فأنكر الشيخ سماعَهُ لِذلك بالكُلِّية**)

هذهِ المَسألة صُورتُها: أُحدِّثُك بحديث؛ فتذهب أنت وتنقل عنّي هذا الحديث؛ فأنا أقول: لا؛ أنا لم

---

[1]- روى الخطيب في "الكفاية" (ص132) هذا الأثر بإسناده إلى أبي يوسف القاضي؛ أنه قال: (مَنِ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمْيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْدَقَ)

[2]- برقم (5)

[3]- "الإلزامات والتتبع" (130/1)

أُحدّث بهذا، ولا سمعت هذا الخبر، ولا أنا نقلتهُ أصلاً؛ فأُنكِر ذلك تماماً؛ هذه صورة المسألة؛ وفيها تفصيل كما سيأتي إن - شاء الله –

لكن أبيّن أمراً مُهماً؛ وهذا قد يقع أيضاً في السّاحة؛ يأتي شخص وينقل عن شيخ مسألة، فيقول الشيخ: لا؛ أنا لمْ أقُل ذلك؛ هل يلْزم من ذلك أن يكون هذا الشخص كذّاباً؟ تأمّل مسألتَنا هذه كي تعرف هذا الأمر.

قال: (**مسألة: وإذا حدّث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديث**)؛ فالمهم أن يكون ثِقة عن ثِقة؛ كلاهما ثِقة؛ كلامنا في هذا، أمّا من ليس بِثقة؛ فهذا كذّاب يُمكن أن يكذب عليك، أنت تقول لا؛ هذا كذِب؛ وهو كذّاب؛ الأمر منتهٍ؛ لكن صورتنا في مَسألتِنا هذه: هو ثِقةٌ عن ثِقة

قال: (**فأنكر الشيخُ سماعَه لِذلك بالكلّية**)؛ قال: لا يمكِن؛ هذا الحديث ليس من مَسموعاتِي؛ أنا ما سمِعته عن أحد من مشايخي ولا حَدّثتُ به مثلاً.

قال: (**فاختار ابن الصّلاح: أنّه لا تُقبَل روايتُه عنه؛ لِجَزْمه بإنكاره**)

يعني هذا الخبر الذي نقله لا يُقبل؛ وهذا صحيح؛ لأنّ الشيخ مُتأكّد من نفسه ويقول: أنا ما حدّثتُ بهذا؛ إذاً انتهى الأمر.

وكلاهما ثقة؛ ليس فيهم كذاب أصلاً.

قال: (**ولا يقدحُ ذلك في عدالة الرّاوي عنه فيما عَداهُ**)

يعني عندي واحد من طلبتي مثلاً اسمه "عبد الله "؛ حدّث عنّي خبراً أنقلُه عن شيخي مثلاً؛ فسمِعه الطلبة فجاؤوا يراجعوني؛ فيقولون: عبد الله ينقل عنك كذا وكذا؛ فأقول: أبداً أنا ما قلت هذا، ولا سمِعتُ هذا الكلام من شيخي؛ هذه صورتنا.

على سبيل المثال: عبد الله ثقة، وأنا ثقة؛ ـ حقيقة الأمر يعلم به الله سبحانه وتعالى؛ لكن نحن نُمثّل فقط؛ الله المستعان؛ نسأل الله أن يعفو عنا؛ لكن هو مثال ـ

عبد الله هذا ثقة وأنا ثقة؛ ماذا نفعل إذاً؟ فأنا أنكرت؛ فهل عبد الله كذّاب؟

قال: (**ولا يقْدح ذلك في عدالة الرّاوي عنه**)؛ إذاً لا يُقْدَحُ في عدالة عبد الله؛ لكن هذا الخبر لا يُصدَّق.

فيوجد عندي احتمال أن يكون عبد الله قد وَهِم فيه، وربّما يكون الشيخ قدْ نَسِيَ؛ هذا وارد؛ لكن على كلِّ حال نحن نترُك هذا الخبر.

لكن هل نقْدَحْ في عبد الله؟ لا؛ لا نقدح فيه؛ بما أنّه في الأصل ثقة؛ فهذا لا يُعتبَرُ سبباً للقدحِ فيه؛ لاحتمال الوَهْمِ منه؛ فيوجد عندنا احتمال؛ وهو الوهم؛ الخطأ؛ فهو بشر قد يُخطئ ويَهِم، ورُبَّما أكون أنا قدْ نسيت أصلاً؛ هذا وارد أيضاً، ولكن جزمي بالإنكار؛ هو الذي دفعنا إلى رَدّ الخبر.

لكن كعدالة؛ فعبد الله عَدل؛ يبقى عدلاً، يبقى ثقةً على ما هو عليه؛ لا يؤثّر فيه هذا.

لكن عندي صورة ثانية: ربُّما تسقط عدالة عبد الله بها؛ وهي: إذا ثبتَ عنه الكَذِب؛ فقط؛ لكن هذه ليست موضوعنا؛ صورتنا الأساسية التي نحن نُصوّرُها: هي في شخص ثِقة؛ وليس كذّاباً؛ ولم يثبُت عنه الكذب؛ هذه مسألتُنا

إذن هذه المسألة؛ هي: اثنان ثقتان يروِي أحدهما عن الآخر، والثّاني أنكر هذا الخبر؛ يبقى كلٌّ منهما ثقة، ويُردُّ الخبر؛ هذه خلاصة الموضوع.

قال: (**بخلاف ما إذا قال: لا أعرِف هذا الحديث من سماعي**)

انظر الفرق الآن بين الصورة الأولى والصّورة الثانية التي سيذْكرها الآن؟

وهي نفس الصّورة التي فاتت؛ لكنّ الشيخ يقول هنا: أنا لا أعرفُ هذا الحديث، فهو لم ينكره؛ لاحظ الفرق!

ما جزَم بإنْكاره؛ لم يقل: لا؛ أنا لمْ أقل هذا الحديث أبداً، ولا سمِعته من شيخي؛ هذا فيه إنكار، لكن هنا في هذه الصّورة الثانية؛ قال: والله لا أذكر؛ لا أعرف هذا الحديث؛ والله ما أدري؛ ربّما؛ فهو نفي معرفة فقط؛ لكن ليس عندي جزم بالإنكار.

قال: (**فإنّه تُقبَل رِوايتُه عنه**)

هنا حتّى هذا الحديث قبِلْناه، يعني على كِلا الصورتين لا يُقدحُ في عدالة عبد الله؛ لكن في الأولى يُردّ الخبر، وفي الثّانية لا يُردّ فقط؛ هذا الفرق بين الصّورتين.

لأن الصّورة الأولى: فيها إنكار، وأما الصّورة الثّانية؛ فلا إنكار فيها؛ إنما فيها عدم معرفة فقط؛ يقول: لا أعرف هذا الحديث.

هُنا يكون الذي حَفِظُ حُجّة على من نَسِيَ؛ وغلبة الظنّ هنا في أنّ الشّيخ قد نسي؛ حاصلة؛ يعني غالب الظن عندنا الآن هو أن الشيخ هو الذي نسي.

قال: (**وأمّا إذا نسِيَهُ؛ فإنّ الجُمهور يقبلُونه**)

هذه الصّورة الثالثة.

الأولى: إذا حَدَّث التلميذ عن شيخه؛ فقال الشيخ: أنا ما حدّثتُك أبداً بهذا الحديث، أو يقول: كَذب عليْ؛ يعني المهم أنه يجْزم بالنفي.

الصّورة الثّانية: أن يقول الشيخ: لا أذكر أنّني حدّثته بهذا، أو: لا أعرفه؛ المهم أنه لا يجْزم بنفيِه.

الصّورة الثّالثة: ـ وهي التي معنا هنا ـ يقول الشيخ: (أنا نسيت)؛ يعني يُؤكّد أنّه نَسِي، فيقول: أنا نسيت، ولكنّي أرْويه عنك مثلاً، فهذه الصّورة الثالثة؛ يُقبل أيضاً حديثه.

إذاً الصّورة الثانية و الثّالثة نفس الحكم؛ لا فرق بينهما؛ يعني سواءً قال الشيخ: لا أعرفه، أو قال: نسيتُه؛ لا فرق عندنا؛ يُقبَل الخبر، وتبقى عدالةُ عبد الله.

أمّا الصّورة الأولى: فهي الّتي يُرد بها الخبر.

وفي الصُّوَر الثّلاثة؛ لا تسقط عدالة عبد الله، حتى لو قال الشيخ: كَذَب علي، إذا كذّبه لِأجل هذا فقط؛ نعم حتى ولو؛ إذا كذّبه فقط لِأجل هذه الحادثة حتى، ولو قال هذا؛ لا يُقبل منه؛ لأنّ الأصل فيه أنّه عُدل واحتماليَة الخطأ هنا واردة؛ إمّا أن يكونَ عبد الله قد وَهِم، أو يكون الشيخ قد نَسِي؛ فلِذلك لا يُتّهم بالكذب.

أمّا إذا كذّبهُ بمعرفته بعدم عدالته؛ فهذا موضوع ثاني؛ يأتينا في موضوع الجرح والتعديل، وهل يُقبل جرح هذا الشيخ أم لا؛ نحن لسْنا فيه الآن.

قال: (**وردَّهُ بعضُ الحنَفِيَة**)

يعني رد الأحناف مثل هذا الخبر؛ الذي حدث به الشيخ ونسي.

لكن العبرة طبعاً بأهل الحديث؛ لا بالمُتعصّبين من أصحاب المذاهب الذين يَرُدّون أحاديث النّبي ﷺ؛ لأنّها خالفت أقوال أئمّتهم؛ فلماذا ردَّ الأحناف مثل هذا الخبر ولم يقبلوه؟

لِأنَّ إمامَهُم لا يقول بحديث: "لا نكاح إلّا بوَلي"[1]؛ وجاء خبر يؤيّد هذا الحديث؛ لكن فيه من حَدّث ونَسِي؛ فأخذوا قاعدة من هذه؛ كيْ يردّوا هذا الحديث.

قال: (كحَديث سُليْمان بن موسى عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة " أيُّما امرأة نكَحَت بغير إذن وليّها فنِكاحها باطل"[2]، قال: "ابن جُريْج: فلَقيتُ الزُّهري فسألته عنهُ؟ فلم يعرفْهُ)

انظر كيف؟ هو مقبول؛ لأنّ سُليمان ثقة، والزُّهري لَمْ يقلْ إنّه كَذَب عليْ؛ فيُقبل هذا الخبر.

الكلام عن بعض الأحناف؛ يتعصّبون أحياناً ويفعلون مثل هذا وليس هذا خاصّاً بالأحْناف حقيقةً؛ هذا التعصُّب، وتقرير القواعد بناءً على التّعصّب؛ موجود عند بعض الأحناف وعند غيرهم أيضاً.

قال: (وكحديثِ ربيعة عن سُهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة: "قضى بالشاهد واليمين"[3]، ثُمَّ نَسِيَ سُهيل لآفةٍ حصلت له؛ فكانُ يقول: "حَدَّثِني ربيعةُ عَنّي!).

حديث ربيعة عن سُهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة "قَضَى بالشاهد واليمين"، ثُمَّ نَسِيَ سُهيل لمرض حصل له؛ فكان يقول: حَدّثني ربيعةُ عنّي؛ فكان يُحَدِّث عن تلميذِهِ عن نفسهِ؛ وهذا خبر جيّد.

قال ابن كثير: (قلتُ: هذا أولى بالقَبول من الأول)

لأنّ نسيان الشيخ فيه واضح؛ وَقَبِلَهُ من تلميذِهِ وَحدّث به عنه.

قال: (وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً في: من حدَّثَ بحديثٍ ثُمَّ نَسَي)

اسمه "**أخبار من حدَّثَ وَنَسِي**"؛ اختصره السّيوطي في كتابه "**تذكرة المُؤْتسي فِيمَن حَدَّثَ وَنَسِي**"، وجمع قبلهم الدّارقطني فيه جزءً كذا قال الزركشي في "**النّكت**"[4].

---

[1]- أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881) عن أبي موسى الأشعري.

[2] - أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879) عن عائشة.

[3] - أخرجه أبو داود (3610)، والترمذي (1343)، وابن ماجه (2368) عن أبي هريرة.

[4]- (415/3).

أخذ الأجرة على التحديث

قالَ: (**مسألة: ومن أخذَ على التَّحديثِ أُجْرَةً؛ هل تُقْبَل روايته أم لا؟**)

هذه مسألتُنا الآن: هل يجوز أَخْذُ المال على تعليم العلم، وعلى الرُّقية الشَّرعية، وعلى تحديث أحاديث النّبي ﷺ أم لا؟

قال: (**رُوِيَ عن أحمد واسحاق وأبي حاتم: أنه لا يُكْتبُ عنه؛ لِما فيه من خَرم المُروءة**)

طبعاً كلامهم هنا خاص بمسألة التحديث بحديث النَّبي ﷺ؛ فهنا ينقلون عن أحمد واسحاق وأبي حاتم؛ أنّهم قالوا: من أخذ أجرة على التحديث؛ لا يُكتب عنه؛ لأنهم جعلوه من خَوارم المُروءة.

قال: (**وَرَخَّص أبو نعيم الفضل بن دُكين، وعلي بن عبد العزيز وآخرون؛ كما تُؤْخَذ الأجرةُ على تعليمِ القرآن، وقد ثبتَ في "صحيح البخاري": "إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ اجراً كتابُ الله"**[1]).

- أخذُ الأُجرة على تعليمِ القرآن فيها أَقوال لأَهل العلم؛ ثلاثة أقوال عند أهل الحديث:

الأول: المنعُ مطلقاً.

- والثاني: الجوازُ مطلقاً.
- والثالث: الجواز إن لم يشترط؛ ولا يجوزُ الاشتراط، يعني إذا أرادَ أن يعلم لا يَشترِط على من يعلمه؛ بل يُعَلِّم، فإذا أعطاهُ أحد؛ فيأخذ.

هذه ثلاثة أقوال في مسألة تعليم القرآن.

وقد استفاض ابن بطال في نقل الأقوال والأدلة في هذه المسألة في شرحه على صحيح البخاري.

ومنعَ بعض العلماء أَخْذ الأُجرة على الحديث؛ خَشْية أن يكون المال دافعاً للبعض إلى لكذب في حديث النبي ﷺ، فيكذب وَيُحَدِّث من أجلِ أن يأخذ مالاً؛ فَخَشُوا من هذا الأمر؛ حتى نَقلوا عن شُعبة قوله: (لا تكتبُوا عن الفقراء شيئاً فإنَّهم يَكْذِبون)[2].

ولا شك أنَّ الورع يقتضي عدم الأَخْذ؛ لكن لوْ أخذ؛ هل يُقال: تسقط عدالتهُ بذلك؟

طبعاً لا؛ لا يُقالُ هذا على الصَّحيح. والله أعلم.

---

[1]- أخرجه البخاري (5737) من حديث ابن عباس

[2]- "شرح أبي داود للعيني" (395/5).

وأقوى ما يستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتّحديث؛ هو حديث: "إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله"،

وكذلك حديث أبي سعيد[1] في أخذ الأجرة على الرُّقية الشَّرْعيَّة.

فالظاهر والله أعلم: أنه لا مانعُ من ذلك؛ إلا إذا خُشِيَ من أنْ يؤدي إلى الكَذِب على النبي ﷺ؛ يعني يحَدِّث من أجل أن يأخذ أُجرة فيكذِب في حديث النَّبي ﷺ؛ عندئذٍ نقول: سدّ هذا الباب مطلوب؛ اللهم إلا أن يُعْلَم عن شخص أنه من أهل الورع والتَّقوى، وقد منعه التحديث من التَّكَسُّب ولا بُدّ لهُ من المال من أجل أن ينفق؛ فهذا يُستثنى، ويجوز له أن يأخذ؛ لأن المَفسدة مُؤتمنة إن شاء الله، وفي الوقت نفسه هو بحاجة إلى المال كي يُداوم على إعطاء العلم؛ فلا بأس أن يأخذ في هذه الحالة.

فالخُلاصة: أنه لا بأس بأخذ الأُجرة على التَّعليم أو على الرُّقية أو على تعليم القرآن؛ لكن في التحديث بحديث النّبي ﷺ فيُخْشَى من المَفسدة المذكورة؛ لذلك منعهُ من منعهُ من أهل العلم.

أمّا حديث عُبادة الذي يعتمد عليه القائلون بتحريم أخذ الأجرة على التعليم؛ والذي فيه أنه عَلَّمَ رجلاً القرآن فأهدى له قوساً؛ فقال له النَّبي ﷺ: "إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها"[2]؛ فمختلف في صحته[3].

ولهم أحاديث أخرى أيضاً يَستدلون بها لكنها كلها ضعيفة حقيقةً؛ وهذا الحديث الذي ذُكِر لا يصح والله أعلم.

ثم قال: (**وقد أفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن القَفور بِأَخْذِ الأُجرة؛ لِشَغل المُحَدِّثين له عن التَّكَسُّب لِعيالِه**).

(وقال الشَّعبي: لا يَشْتَرِط المُعلّم؛ إلّا أن يُعْطَى شيئاً فَليقبلهُ، وقال الحكم- وهو ابن عتيبة؛ التابعي: لم أسمع أحداً كَرِهَ أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة)[4]

وقال البَغويّ: وإلى الجواز ذهب عطاء والحكم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

---

[1]- أخرجه البخاري (2276)، ومسلم (2201).

[2]- أخرجه أبو داود (3416)، وابن ماجه (2157)

[3]- انظر "البدر المنير" لابن الملقن (298/8)

[4]- علقهما البخاري في "صحيحه" (92/3) قبل الحديث (2276)

وقال جابر بن زيد -وهو تابعي -:" لا بأسَ به ما لم يَشْترط؛ وبه قال ابن سيرين.

والرّاجح - إن شاء الله - الجواز مطلقاً، لكن في الحديث خاصة؛ فعلى التَّفصيل الذي ذكرنا، على كل حال مسألة الحديث وأخذ الأجرة هذه انتهت.

لكن لو قِيل بأن فلاناً كان يأخذ الأُجرة؛ هل يُرَدْ حديثه أم لا؟

هذا يُرْجَع إلى كلام أهل العلم فيه؛ فإن قالوا: إنه ثِقَة وما عابوا عليه إلا هذه فقط؛ فيُقبَل حديثه على الصحيح. والله أعلم.